STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

## المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ٧ من أبريل ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وعبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

**صدر الحكم الآتى:**

**في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠٢٠**

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ "

**المرفوع من:**

فيصل محمد احمد الكندري.

**ضد:**

١ – رئيس مجلس الامة بصفته ٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٣- وزير الداخلية بصفته

٤- وزير العدل بصفته ٥- الأمين العام لمجلس الامة بصفته ٦- احمد عبد الله سعد مطيع العازمي .

## الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن(فيصل محمد احمد الكندري) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ في الدائرة (الخامسة)، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة فرز وتجميع نتائج اللجان العامة والفرعية بالدائرة الانتخابية (الخامسة)، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، مع يترتب علي ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً عن الدائرة (الخامسة) وانه قد حصل علي (٤٢٩٢) صوتاً في الانتخابات محققاً المركز الثالث عشر بالدائرة، وأنه قد وقعت مخالفات في عملية الانتخاب في تلك الدائرة، إذ شابت عملية فرز الأصوات أخطاء في الحساب والتجميع انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة بما يستوجب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة، وأضاف أن رؤساء اللجان قاموا بطرد مندوبي المرشحين من اللجان وعدم تمكينهم من الحصول علي اجمالي عدد الأصوات في اللجان، كما أضاف ان رؤساء اللجان لم يتحققوا من شخصية من أدلوا بأصواتهم ولم يطالبوهم بإزالة الكمام او النقاب بالنسبة للسيدات، فضلاً عن أن أوراق الاقتراع غير مسلسلة بالأرقام حتي يتمكن من التأكد من عدم وقوع تلاعب، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعن تم قيده في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الامة"، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الخامسة) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت عضوين من المحكمة للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبين إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع صمم فيها علي طلباته الواردة بصحيفة الطعن وحافظة مستندات، قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على الانتخابات التي جرت في الدائرة (الخامسة) على سند من القول أنه قد شابت عملية الفرز وتجميع الأصوات عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، تمثلت في طرد مندوبيه من اللجان بغير مبرر قانوني وعدم تمكينهم من الحصول علي اجمالي عدد الأصوات في اللجان، كما انه لم يتم التحقق من شخصية من ادلوا بأصواتهم اذ لم يطالبوا بإزالة الكمام او النقاب بالنسبة للنساء، فضلاً عن أن أوراق الاقتراع كانت غير مسلسلة بالأرقام، وهو مما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحة النتيجة المعلنة، ويستوجب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة.

وحيث إن قانون الانتخاب، عهد بإدارة عملية الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية، إلا أنه جعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس تلك اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة.

لما كان ذلك، وكان البين من واقع إطلاع المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، أن الطاعن (فيصل محمد احمد الكندري) لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وان من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد علي عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل

الفائز العاشر (أحمد عبد الله سعد مطيع العازمي) على (٤٦٥١) صوتاً، بينما حصل الطاعن علي (٤٣٥٥) صوتاً، مضافاً إليها عدد (٣٠) صوتاً رصدتها المحكمة لم يتم حسابها من قبل اللجنة الرئيسية في التجميع ليصبح العدد الإجمالي الذي حصل عليه ( ٤٣٨٥)، وأنه وإن كانت اللجنة الرئيسية قد أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن منتقصة منها (٩٣) صوتاً، إذ أعلنت حصوله علي (٤٢٩٢) صوتاً، في حين أن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها هي (٤٣٨٥) صوتاً، وهو مما لا يحقق له الأغلبية للفوز في هذه الانتخابات، لحصوله علي أصوات تقل عن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها صاحب المركز العاشر بمقدار (٢٦٦) صوتاً، ومن ثم تكون الأغلبية هي لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة.

ولا ينال مما تقدم ما تمسك به الطاعن من وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان، اذ رصدتها المحكمة، وكان مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة، إذ أن هذه الأخطاء ليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم.

أما ما تمسك به الطاعن من عدم ترقيم أوراق الانتخاب بأرقام متسلسلة، فهو مردود بأن قانون الانتخاب لم يرد به ما يوجب ترقيم هذه الأوراق، فضلاً عن أن ترقيمها قد يفضي إلي الكشف عن هوية من أدلي بصوته في كل ورقة بالمخالفة لما اشترطه القانون من أن الانتخاب يكون بالاقتراع السري.

ولا وجه لما يدعيه الطاعن من عدم تحقق رؤساء اللجان من شخصية الناخبين بنزع الكمامات عن وجوه الناخبين وكشف وجوه الناخبات المنتقبات، إذ أن قانون الانتخاب قد ناط

برؤساء اللجان الانتخابية التحقق من شخصية الناخبين ومن سلامة عملية التصويت، ولم يثبت بدليل معتبر عدم قيامهم بذلك أو أنه قد جرى التلاعب بأصوات الناخبين وانتحال شخصياتهم، أو تم التأثير على عملية الانتخاب بسبب ذلك، وبالتالي فإن ما ساقه الطاعن في هذا الشأن يضحى محض افتراضات لم يثبت تحققها وتشكيك لا يعتد به.

أما عن ادعاء الطاعن بطرد مندوبي المرشحين من اللجان، فلا يخرج عن كونه مجرد قول مرسل لم يقم عليه دليل ولا تظاهره قرينة، ولا يقوى بذاته على حمل طعنه على سبب صحيح من الواقع والقانون.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن برمته غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:** برفض الطعن.

**أمين سر الجلسة** **رئيس المحكمة**